منظمـــة الصحـــة العالميـــة

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية
بشأن مكافحة التبـــغ
الدورة الثانية

A/FCTC/INB2/2
٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١

نص الرئيس الخاص
بالاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ

ألف: الديباجة

[ستتم صياغتها في دورة لاحقة تعقدها هيئة التفاوض الحكومية الدولية]

باء: التعاريف

[ستتم صياغتها في دورة لاحقة تعقدها هيئة التفاوض الحكومية الدولية]

جيم: الغرض المنشود

يتمثل الغرض المنشود من هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها في اتاحة اطار تتكامل فيه تدابير مكافحة التبغ وتنفذ من خلال تعهد الأطراف بخفض انتشار تعاطي التبغ بشكل كبير ومنتظم والعمل بالتالي على حماية الأجيال القادمة من الآثار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبـــغ والتعرض لدخانه.

دال: المبادئ التوجيهية

تستهدي الأطراف، لدى اتخاذها التدابير الكفيلة ببلوغ الغرض المنشود مـــن هـــذه الاتفاقيـــة وتنفيـــذ أحكامها، في جملة أمور، بالمبادئ المحددة أدناه:

١- ان الحد من أثر تعاطي التبغ في الوقت الحاضر ووقف استشرائه أمر حاسم في حماية صحة الأفـــراد وحماية الصحة العمومية على الصعيدين الوطني والعالمي، ويقتضي اتخاذ تدابـــير وطنيـــة شـــاملة ومتعـــددة القطاعات وتدابير دولية منسقة.

٢- ينبغي توعية كل الناس، على النحو الكامل، بالطابع الادماني القاتل لتعاطي التبغ وينبغي حماية غـــير المدخنين، بشكل صحيح من التعرض لدخان التبغ.

٣- ينبغي الاقرار بأهمية التعاون التقني لمساعدة الأطراف التي تقل فيـــها المـــوارد المكرســـة للصحـــة العمومية على اقامة وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ.

٤- ينبغي الاقرار بأهمية تقديم معونة مالية للمساعدة في التحول الاقتصادي لزارعي التبغ والعاملين فيه الذين قد يهجرون نتيجة لتطبيق برامج مكافحة التبغ.

٥- ينبغي ألاّ تشكل تدابير مكافحة التبغ وسيلة من وسائل التمييز الاعتباطي أو غير المبرر مما يعرقل التجارة الدولية.

٦- ينبغي أن تتحمل دوائر صناعة التبغ الضرر التي تسببه منتجاتها للصحة العمومية والبيئة، وينبغي أن يحدد كل طرف نطاق هذه المسؤولية في حدود ولايته القضائية.[١]

٧- تكتسي مشاركة جميع أطراف المجتمع المدني أهمية أساسية في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.

٨- ينبغي الاعتراف بأن أحكام هذه الاتفاقية تمثل معايير دنيا، وتشجع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز تلك التي تنص عليها الاتفاقية.

هاء: الاتجاهات العامة

١- على كل طرف أن يضع وينفذ ويحدِّث ويُعمل، حسب اللزوم، استراتيجيات وسياسات وتشريعات وطنية شاملة ومتعددة القطاعات ترمي الى مكافحة التَبغ الى جانب تدابير أخرى، كالمعايير مثلا، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولبروتوكولاتها.

٢- لبلوغ هذه الغاية على كل طرف أن يقوم، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته، بما يلي:

(أ) اقامة آلية وطنية للتنسيق في مجال مكافحة التبغ أو تعزيزها اذا كانت قائمة وتمويلها تمويلا كافيا، مع الانتفاع بمساهمات الهيئات الحكومية المعنية ومساهمة المجتمع المدني؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية وادارية والتعاون مع سائر الأطراف على المواءمة بين السياسات الملائمة؛

(ج) خفض معدل تعاطي التبغ والتعرض لدخانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام بروتوكولاتها عند الاقتضاء.

٣- تتعهد الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية وادارية لتنظيم وحظر تصدير منتجات التبغ التي لا تستوفي المعايير الوطنية في البلد المصدِّر.

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

---

١ **ملاحظة للرئيس:** تدعو منظمة الصحة العالمية، كما أعلن خلال الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، فريقا من الخبراء القانونيين الى تقديم توصيات الى هيئة التفاوض حول طبيعة ومدى أحكام المسؤولية المحتملة والأحكام الخاصة بالتعويض.

٥- تتعاون الأطراف مع الهيئات الدولية المختصة على التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي تقرّها.

٦- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اتخاذ تدابير قانونية محلية بالاضافة الى التدابير المشار اليها أعلاه، كما أنها لا تمس التدابير المحلية الاضافية المتخذة بالفعل من قبل أي طرف شريطة أن تتوافق هذه التدابير مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي يقرّها.

٧- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الاقليمية أو دون الاقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية أو تلك التي تندرج فيها بشرط أن تتوافق معها. وتزود الأطراف المعنية أمانة الاتفاقية بنصوص تلك الاتفاقيات.

واو: *التدابير السعرية والضريبية الرامية الى الحد من الطلب على التبغ*

١- تقرّ الأطراف بأن التدابير السعرية هي وسيلة جيدة للتخفيف من معدل استهلاك التبغ، وبأن تنسيق أسعار منتجات التبغ بصورة تدريجية يعد وسيلة هامة من وسائل ردع الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٢- يتخذ كل طرف، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته، تدابير تشريعية وتنفيذية وادارية ويتعاون مع سائر الأطراف على المواءمة بين السياسات الضريبية الملائمة من أجل خفض معدل استهلاك التبغ والتعرض لدخانه. وتشمل مثل هذه التدابير والسياسات ما يلي:

(أ) حظر مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية؛

(ب) فرض ضرائب على منتجات التبغ من شأنها تخفيض معدل استهلاك التبغ على نحو ثابت ودائم؛

(ج) اتخاذ تدابير سعرية وضريبية أخرى يمكن أن يوصي بها مؤتمر الأطراف.

زاي: *التدابير غير السعرية الرامية الى الحد من الطلب على التبغ*

١- يتخذ كل طرف، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته، تدابير تشريعية وتنفيذية وادارية ويتعاون مع سائر الأطراف على المواءمة بين التدابير غير السعرية الملائمة من أجل خفض معدل استهلاك التبغ والتعرض لدخانه. وتشكل مثل هذه التدابير والسياسات ما يلي:

(التدخين القسري)

(أ) تطبيق تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة على المستوى الحكومي المناسب تنص على الحماية المنهجية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية والأماكن العمومية المغلقة ووسائل النقل العمومي، مع ايلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للخطر بشكل خاص كالأطفال والحوامل؛

(تنظيم محتويات منتجات التبغ)

(ب) اعتماد معايير لتنظيم محتويات منتجات التبغ، بما في ذلك معايير لاختبار هذه المنتجات وقياسها وتصميمها وصناعتها وتجهيزها، والتعاون على وضع هذه المعايير والمواءمة بينها برعاية منظمة الصحة العالمية؛

(الكشف عن محتويات منتجات التبغ)

(ج) اتخاذ وتنفيذ الخطوات اللازمة لحمل كل الصانعين على التقيد بالتدابير الخاصة بالكشف عن محتويات منتجات التبغ، بما في ذلك جميع العناصر والمضافات والمكونات الرئيسية لدخان التبغ وتعزيز فرص اطلاع عامة الناس على هذه المعلومات. ويطبق كل طرف هذه التدابير على جميع منتجات التبغ المصنعة أو المباعة في حدود ولايته القضائية؛

(التغليف والتوسيم)

(د) اتخاذ التدابير الملائمة الكفيلة بضمان ما يلي:

(١) عدم استخدام عبارات على أي علب أو عبوات منتجات التبغ مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة" أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف الى اعطاء الانطباع بأن أحد منتجات التبغ أقل ضررا من غيره، أو التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الصدد؛

(٢) عدم ترويج عملية التغليف والتوسيم، بغير هذه الطريقة، لأي منتج من منتجات التبغ بأية وسيلة غير صحيحة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعا خاطئا عن خصائصه أو آثاره على الصحة أو مخاطره أو انبعاثاته؛

(٣) وضع البيانات ومعلومات المنتج المحددة في المادة المعنونة [التدابير الرامية الى الحد من توريد التبغ] على كل علبة أو عبوة تبغ؛

(٤) ينبغي أن تحمل كل علبة أو عبوة تبغ تحذيرا صحيا عاما، بما في ذلك وضع صورة أو نقش يبينان العواقب الضارة المترتبة على استهلاك التبغ، وفقا للمرفق [نص يدرج]؛ وهذه التحذيرات ينبغي أن:

(١) تشير بوضوح الى حظر بيع منتجات التبغ لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة؛

(٢) تتيح معلومات واضحة عن المحتويات السامة في منتجات التبغ، ولاسيما القار والنيكوتين وأول أكسيد الكربون، بما في ذلك الأرقام الخاصة بمحتويات الدخان؛

(٣) تُدرج باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق.

(التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور)

(هـ) تسهيل وتعزيز حملات التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور بما في ذلك شن حملات اعلان مضادة. ولبلوغ هذه الغاية يعمل كل طرف، حسب اللزوم، على ما يلي:

(١) وضع وضمان اطلاع الجميع على برامج تثقيفية فعالة وشاملة تهدف الى اذكاء الوعي الجماهيري باحتمالات الخطر الصحية المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، بما في ذلك الاستعانة بمختلف الوسائل المطبوعة والسمعية البصرية؛

(٢) ضمان احاطة عامة الجمهور، ولاسيما الأطفال والشباب والفئات المعرضة للخطر، علما تاما باحتمالات الخطر التي تتهدد الصحة والناجمة عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وعن فوائد الاقلاع عن التدخين ومزايا أنماط الحياة المتحررة من التبغ؛

(٣) تيسير نفاذ الجماهير الى المعلومات المتعلقة بصناعة التبغ؛

(٤) وضع وتنفيذ برامج تدريب فعالة وملائمة بشأن مكافحة التبغ وموجهة للمهنيين الصحيين والمدرسين وكل الأشخاص المعنيين؛

(٥) وضع وتنفيذ تدابير ترويجية ووقائية فعالة وملائمة بشأن مكافحة التبغ وموجهة للتلاميذ والطلبة في مختلف المستويات الدراسية؛

(٦) العمل على تعزيز مشاركة الوكالات العامة والمنظمات غير الحكومية في وضع استراتيجيات مكافحة التبغ.

(الاعلان والترويج والرعاية)

٢- بالاضافة الى الالتزامات المتعلقة بالتدابير غير السعرية الأخرى المحددة في المادة [نص يدرج]، تتعهد جميع الأطراف، على وجه التحديد، بما يلي:

(أ) حظر جميع الأشكال المباشرة وغير المباشرة من الاعلان عن التبغ والترويج له ورعايته والتي تستهدف من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة؛

(ب) فرض قيود صارمة على جميع الأشكال المباشرة وغير المباشرة من الاعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي تستهدف أولئك الذين يبلغون من العمر ثمانية عشرة أو ما يزيد، بما في ذلك الحوافز كالهدايا والكوبونات والتخفيضات والمسابقات والبرامج المعدة لاستبقاء الزبائن، بهدف الحد من اغراء منتجات التبغ بالنسبة الى جميع شرائح المجتمع؛

(ج) المطالبة بأن تكشف شركات التبغ النقاب عن جميع ما تنفقه على حملات الاعلان والترويج وأن تتيح تلك الأرقام لعامة الناس؛

(د) اتخاذ تدابير وطنية وفرض قيود تنظيمية ملائمة لكي لا يسهم الاعلان عن التبغ والترويج لـه ورعايته في الترويج لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطـي انطباعا خاطئا عن خصائصه أو آثاره على الصحة أو أخطاره أو انبعاثاته؛

(هـ) اتخاذ تدابير وفرض قيود تنظيمية من أجل القضاء تدريجيا على حملات رعاية صناعة التبـغ لأحداث رياضية وثقافية؛

(و) اتخاذ تدابير وطنية والتعاون من أجل القضاء على الاعلان والترويج والرعاية عبر الحـدود، بما في ذلك، على الأخص، الاعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على برامج التلفزيون المنقولة عبر الكبل أو الأقمار الصناعية وشبكة الانترنت والصحف والمجلات وسائر الوسائل المطبوعة.

٣- يشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة في مجال الاعـلان عن التبغ والترويج له ورعايته.[١]

٤- يتولى مؤتمر الأطراف اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمـة فـي مجـالات تنظيـم محتويات منتجات التبغ والكشف عن البيانات التي تصحب تلك المنتجات وتغليفها وتوسيمها.[١]

حاء: التدابير الرامية الى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والاقلاع عنه

١- يتخذ كل طرف جميع التدابير العملية والفعالة لعلاج الاعتماد على التبغ وتعزيز حملات الاقلاع عـن تعاطيه.

٢- يتخذ كل طرف التدابير التالية، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية:

(أ) شن حملات ترويجية تثقيفية بهدف التشجيع على الاقلاع عن التدخين؛

(ب) ادماج علاج الاعتماد على التدخين واسداء المشورة المنهجية بشأن الاقلاع عن تعاطي التبـغ في جميع البرامج والخطط والاستراتيجيات الصحية الوطنية، بما في ذلك برامـج الرعايـة الأوليـة وبرامج الصحة الانجابية، كبرنامج "الأمومة المأمونة"، وبرامج مكافحة السـل. وتدعـم مثـل هـذه الاجراءات من قبل المهنيين الصحيين بمن فيهم الأطبـاء والممارسـون الصحيـون والممرضـون والممرضات والصيادلة والعاملون المجتمعيون والعاملون الاجتماعيون، بالاعتماد على الرعاية الأولية في المناطق الريفية والحضرية؛

(ج) اقامة برامج لتشخيص الاعتماد على التبغ واسداء المشورة الطبية وتقديم العلاج، على سـبيل الأولوية في المراكز الصحية.

---

١ سيشطب هذا الحكم اذا أعدت هيئة التفاوض الحكومية الدولية بروتوكولا عن هذا الموضوع لاعتماده مع الاتفاقيـة في الوقت ذاته.

طاء: التدابير المتعلقة بتوريد التبغ

(الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)

١- يقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والتقليد، يعد عنصرا أساسيا في مكافحة التبغ.

٢- يتفق الأطراف على أن تكون التدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد شفافة وغير تمييزية وأن يتسق تنفيذها مع التزاماتها الدولية.

٣- يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان أن تحمل كل علب أو عبوات أو منتجات التبغ أو أي شكل من أشكال التغليف الخارجي لمنتجات التبغ المعدة للاستعمال بالتجزئة أو بالجملة والتي تباع أو تصنع في حدود ولايته القضائية البيانات التالية:

(أ) بيانا باسم الصانع وبلد المنشأ ورقم دفعة المنتج، بالاضافة الى تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية؛

(ب) البيان التالي: "يسمح بالمبيعات فقط في [اسم البلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق]."

٤- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لضمان ورود معلومات التغليف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق.

٥- يتخذ كل طرف التدابير التشريعية والتنفيذية والادارية التالية لمنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ:

(أ) رصد وجمع المعطيات حول الاتجار بمنتجات التبغ عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع؛

(ب) سن وتعزيز تشريعات جنائية، تنص على عقوبات ملائمة، وتحظر انتاج السجائر وسائر منتجات التبغ المزورة والمهربة والاتجار بها، واتخاذ خطوات ملائمة لفرض هذا الحظر؛

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان اتلاف جميع السجائر وسائر منتجات التبغ المزورة والمهربة التي تتم مصادرتها.

٦- تعزز الأطراف التعاون بين مختلف الهيئات الوطنية والدولية على تعزيز التحقيقات واقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. كما تتعاون الأطراف من أجل تعزيز تبادل المعلومات على نحو منتظم لمنع هذا النوع من الاتجار وفقا لمرفق [نص يدرج] هذه الاتفاقية.

٧- يتولى مؤتمر الأطراف اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.[١]

(القضاء على المبيعات للشباب ومن قبل الشباب)

٨- يحظر كل طرف بيع التبغ لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة. ولهذا الغرض يعمل كل طرف على ما يلي:

(أ) النص على أن يطلب جميع بائعي منتجات التبغ من كل شخص يشتري التبغ أن يقدم الدليل على أنه بلغ سن الثامنة عشرة؛

(ب) منع اقامة ماكينات بيع التبغ في المواقع التي يرتادها أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة.

٩- يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لمنع بيع منتجات التبغ من قبل أشخاص يقل عمرهم عن الثامنة عشرة.

١٠- يحظر كل طرف، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته، بيع السجائر بالتجزئة أو في علب تضم أقل من ٢٠ سيجارة.

١١- يتخذ كل طرف التدابير القانونية والتدابير الملائمة الأخرى للتأكد من الامتثال لأحكام الفقرات ٨ الى ١٠ أعلاه. وتشمل هذه التدابير فرض عقوبات ملائمة على البائعين والموزعين في حالة انتهاك التدابير التي تحظر مبيعات منتجات التبغ لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة.

١٢- يتخذ كل طرف التدابير القانونية والتدابير الملائمة الأخرى لضمان عدم فرض أي عقوبات جنائية على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة لشرائهم منتجات التبغ وبيعها.

(منح التراخيص)

١٣- تقر الأطراف بأن اقامة نظام فعّال لمنح التراخيص لبائعي منتجات التبغ بالتجزئة تعد آلية مهمة في الحد من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومنع مبيعات منتجات التبغ للأطفال والشباب.

١٤- يتخذ كل طرف، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته، تدابير تشريعية وتنفيذية وادارية ترمي الى اشتراط الاذن ببيع منتجات التبغ بالتجزئة بالحصول على ترخيص بذلك.

(الدعم الرسمي لزراعة التبغ وصناعة منتجاته)

١٥- يعمل كل طرف تدريجيا على سحب الاعانات المالية المقدمة لزراعة التبغ وصناعة منتجات التبغ، كما يعمل، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته، على تشجيع الأنشطة الاقتصادية البديلة لفائدة زارعي التبغ والعاملين في صناعته.

---

١ سيشطب هذا الحكم اذا أعدت هيئة التفاوض الحكومية الدولية بروتوكولا عن هذا الموضوع لاعتماده مع الاتفاقية في الوقت ذاته.

ياء: التعويض والمسؤولية

[ملاحظة للرئيس: كما سبق اعلانه في الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، ستكلف منظمة الصحة العالمية فريقا من خبراء القانون بتقديم توصيات الى هيئة التفاوض بشأن طبيعة ونطاق أحكام المسؤولية والتعويض المحتملة.]

كاف: المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات

١- تقيم الأطراف برامج مشتركة أو متكاملة من أجل مراقبة مدى استهلاك التبغ وأنماطه والعوامل الحاسمة فيه وعواقبه على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية. وتدمج الأطراف، قدر الامكان، برامج مراقبة التبغ في البرامج الوطنية والاقليمية والعالمية الخاصة برصد الصحة. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف على ما يلي، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته:

(أ) اقامة نظام وطني خاص بالترصد الوبائي لاستهلاك التبغ على نحو تدريجي وحسب الاحتياجات، وتحديث المؤشرات الاقتصادية والصحية بشكل دوري بهدف رصد تطور المشكلة والأثر المترتب على مكافحة استهلاك التبغ؛

(ب) التعاون مع الهيئات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية، على ترصد التبغ على الصعيد الاقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في المرفق [نص يدرج].

٢- تتعهد الأطراف باقامة برامج بحثية وطنية واقليمية وعالمية وتعزيزها وتنسيقها، قدر الامكان، لأغراض هذه الاتفاقية. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف على ما يلي، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته:

(أ) الشروع والتعاون، بشكل مباشر أو من خلال هيئة دولية مختصة، في انجاز بحوث وتقديرات علمية كما هو مفصل في المرفق [نص يدرج]؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في الحد من استهلاك التبغ والأضرار الناجمة عنه، ولاسيما في البلدان النامية، مع المراعاة الكاملة لتوصيات مؤتمر الأطراف.

٣- تسهل الأطراف تبادل المعلومات، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية. ولهذا الغرض فان الأطراف، وفقا لتشريعاتها الوطنية ودون المساس بالالتزامات التي تقطعها على نفسها بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى المنطبقة، تعمل، في اطار اتفاقية الأطراف وبشكل ثنائي، على تعزيز التبادل الكامل والمفتوح والسريع للمعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والتجارية والقانونية، بالاضافة الى معلومات تتعلق بممارسات صناعة التبغ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. ويعمل كل طرف على ما يلي، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته:

(أ) انشاء وصيانة قاعدة للبيانات تضم قوانين وتشريعات وطنية ودون وطنية بشأن اجراءات مكافحة التبغ وانفاذها، والتعاون على وضع برامج تكميلية لمكافحة التبغ على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي؛

(ب) انشاء وصيانة قاعدة للبيانات انطلاقا من برامج الترصد الوطنية وفقا للمادة [نص يدرج] أعلاه.

٤- يتعين اتاحة المعلومات المتبادلة وفقا للمادة [نص يدرج] أعلاه لمؤتمر الأطراف.

لام: التعاون العلمي والتقني والقانوني

١- يتعاون كل طرف، وفقا لقوانينه ولوائحة وممارساته الوطنية والتزاماته الدولية، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، على تعزيز ما يلي، بصورة مباشرة أو عن طريق أمانة الاتفاقية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة:

(أ) تيسير استحداث ونقل التكنولوجيا المتعلقة بمكافحة التبغ وحيازتها من قبل الأطراف الأخرى؛

(ب) توفير الخبرات التقنية والعلمية والقانونية وغيرها من أجل وضع وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية لمكافحة التبغ ترمي، ضمن ما ترمي اليه، الى:

(١) اقامة قاعدة تشريعية متينة اضافة الى البرامج التقنية والمساعدة على علاج الاعتماد على التبغ؛

(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ على كسب عيشهم بوسائل أخرى؛

(٣) مساعدة زارعي التبغ على الانتقال تدريجيا الى انتاج محاصيل أخرى تملك مقومات البقاء من الناحية الاقتصادية؛

(٤) الاضطلاع بأنشطة أخرى لبلوغ الغرض من هذه الاتفاقية ومن بروتوكولاتها؛

(ج) توفير الدعم لاقامة برامج تدريبية للعاملين الملائمين كما نصت عليه المادة [نص يدرج] والاستمرار في هذه البرامج؛

(د) توفير المعدات اللازمة لبرامج وأنشطة مكافحة التبغ.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف كيفية انشاء آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني والقانوني وتيسير سبله.

ميم: مؤتمر الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتنعقد الدورة الأولى للمؤتمر بدعوة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ثم يعقد المؤتمر دورات عادية كل سنة [تعقد بالتزامن مع جمعية الصحة العالمية] ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب تحريري يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، في غضون ستة أشهر من تاريخ ارساله اليها من قبل الأمانة، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٣- [يكون النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بمثابة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأي هيئة فرعية تنبثق عنه.] يوافق مؤتمر الأطراف ويعتمد [بأغلبية الأصوات البسيطة] [بأغلبية ثلثي الأصوات] النظام [النظام الداخلي و] اللائحة المالية الخاص [الخاصين] به والخاصة [الخاصين] بأي هيئة فرعية ينشئها.

٤- يتابع مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ هذه الصكوك تنفيذا فعالا [ويجوز له اعتماد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها ومرفقاتها وفقا للمادة [وضع الاتفاقية]]. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) اجراء دراسة دورية لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية في اطار الاتفاقية، مع مراعاة الغرض المنشود منها، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله عملا بأحكام المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات]؛

[(ج) تيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وأية بروتوكولات منطبقة، وذلك بناء على طلب اثنين أو أكثر من الأطراف؛]

(د) تشجيع وتوجيه ادخال تحسينات دورية على المنهجيات القابلة للمقارنة، اضافة الى تلك المنصوص عليها في المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات] [نص يدرج]، والمرفقات ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

[(هـ) النهوض، وفقا للمواد [نص يدرج] حسب الاقتضاء، بتنسيق الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والقوانين والتدابير الملائمة الأخرى؛]

(و) تشجيع اقامة برامج ترمي الى مساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها عملا بأحكام المواد [نص يدرج]؛

(ز) تقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب الأطراف، استنادا الى المعلومات المتاحة وفقا لأحكام المادة [التبليغ والتنفيذ]؛

(ح) دراسة واعتماد التقارير الدورية عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لبثها؛

(ط) تقديم توصيات للأطراف، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى بخصوص أية مسائل لازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ي) السعي الى حشد الموارد المالية اللازمة لدعم خدمات الأمانة عملا بأحكام المادة [الأمانة] ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وفقا للمادتين [الموارد المالية؛ التبليغ والتنفيذ]؛

[(ك) انشاء أية هيئات فرعية تراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية، واستعراض تقارير هذه الهيئات وتوجيه أنشطتها؛]

(ل) السعي، حسب الاحتياجات، للحصول على خدمات وتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والهيئات غير الحكومية المختصة والمعلومات التي تقدمها كوسيلة لرصد الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها والاستفادة من هذه الخدمات والتعاون والمعلومات؛

(م) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يتطلبها بلوغ غرض الاتفاقية، علاوة على الوظائف الأخرى المسندة اليه في هذا الاطار.

[٥- يجوز للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية غير الأطراف في الاتفاقية، وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأية دولة غير طرف في الاتفاقية، حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، رهنا بالأحكام ذات الصلة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومقرراته.]

نون: الأمانة

١- تتولى منظمة الصحة العالمية أعمال أمانة هذه الاتفاقية.

٢- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدهما بالخدمات اللازمة؛

(ب) وضع واحالة التقارير المقدمة اليها عملا بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ج) مساعدة الأطراف، والبلدان النامية، بناء على طلبها، في جمع وارسال المعلومات المطلوبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) اعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى هذه الاتفاقية وأي بروتوكول من بروتوكولاتها وتقديمها الى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، باشراف مؤتمر الأطراف؛

(و) اتخاذ أية ترتيبات ادارية وتعاقدية قد يستلزمها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، باشراف مؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء أية وظائف سكرتارية أخرى تحددها هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وأية وظائف أخرى يكلفها بها مؤتمر الأطراف.

سين: الدعم الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يسعى الى الحصول على الدعم التقني الذي توفره منظمة الصحة العالمية لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في اطار ولايتها المترتبة على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتقدم المنظمة هذا الدعم وفقا لبرامجها وضمن حدود الموارد المتاحة لها.

٢- يجوز لمنظمة الصحة العالمية، بمبادرة منها، طرح اقتراحات على مؤتمر الأطراف.

عين: التبليغ والتنفيذ

١- طبقا للمبادئ التوجيهية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف، يزود كل طرف المؤتمر بالبيانات التالية:

(أ) معلومات عن مؤسسات واستراتيجيات وخطط وبرامج وسياسات وتشريعات مكافحة التبغ وغيرها من التدابير المتخذة للبدء بها أو تنفيذها وفقا لأحكام المواد [نص يدرج]، اضافة الى المعلومات المتعلقة بآليات تطبيقها عند اللزوم؛

(ب) معلومات عن الخطوات الرامية الى تنفيذ الاجراءات المتخذة وفقا لأحكام المادة [الموارد المالية]؛

(ج) معلومات عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من النتائج المترتبة على مختلف استراتيجيات الاستجابة المعتمدة لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(د) معلومات عن التدابير المتخذة، اضافة الى تلك الوارد ذكرها أعلاه، من قبل الطرف المعني لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فعالية هذه التدابير في بلوغ غرض الاتفاقية؛

(هـ) بيان التدابير التي يزمع الطرف المعني اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- يضع كل بلد متقدم طرف في الاتفاقية وكل طرف آخر مدرج في المرفق [نص يدرج] تقريره الأولي في غضون ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له. ويقدم كل طرف غير مدرج في المرفق تقريره الأولي خلال سنتين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له. ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر البلاغات اللاحقة المقدمة من قبل الأطراف، مع مراعاة الجداول الزمنية المختلفة المحددة في هذه الفقرة.

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف، بغية مساعدته على رصد وتقييم واستعراض التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، أن ينشئ هيئة فرعية تقدم تقارير دورية الى المؤتمر. ويحدد المؤتمر المبادئ التوجيهية بشأن المشاركة في هذه الهيئة، اضافة الى وظائف الرصد التي تناط بها.

٤- يجوز لمؤتمر الأطراف، اذا رأى ضرورة لذلك، بغية اسداء المشورة في الوقت المناسب من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعيين أفرقة مخصصة، مع مراعاة قواعد وممارسات منظمة الصحة العالمية، لتزويده بالمعلومات والمشورة اللازمة فيما يتعلق بقضايا محددة بخصوص الحالة الراهنة لمجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بغرض الاتفاقية. ويعين المؤتمر أعضاء هذه الأفرقة بناء على توصية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، حيث يعملون بصفتهم الشخصية. ويبت المؤتمر في اختصاصات هذه الأفرقة وطرائق عملها.

٥- يتولى مؤتمر الأطراف، بدءا من دورته الأولى، وضع الترتيبات اللازمة لتزويد البلدان النامية الأطراف بالدعم التقني بناء على طلبها، في جمع المعلومات وتبليغها بموجب هذه المادة. ويجوز أن توفر الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة والأمانة مثل هذا الدعم، حسب الحالة.

فاء: الموارد المالية

١- يتعهد كل طرف بتوفير دعم مالي وحوافز مالية فيما يخص أنشطته الوطنية لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وذلك تبعا لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٢- تنشأ برعاية مؤتمر الأطراف، آلية طوعية لتوفير الموارد المالية بالاستناد الى الهبات أو بشروط تيسيرية، بما في ذلك تعزيز نقل التكنولوجيا، كما تعد مسؤولة أمامه. ويعهد لمنظمة الصحة العالمية الاضطلاع بتشغيل هذه الآلية. ويقوم المؤتمر، وفقا للغرض المنشود من هذه الاتفاقية، بتحديد الأولويات في مجالات السياسة العامة والاستراتيجيات والبرامج، ووضع معايير ومبادئ توجيهية مفصلة تحدد أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وخاصة الرصد والتقييم المنتظمين لهذا الاستخدام. ويبت المؤتمر في أمر الترتيبات الكفيلة بوضع هذا الحكم موضع التنفيذ بعد التشاور مع منظمة الصحة العالمية.

٣- تسلم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وتنظر، من خلال تلك القنوات، في مسألة توفير التمويل الطوعي، وفقا لقدراتها وقوانينها الوطنية، لبرامج مكافحة التبغ الشاملة دعما لهذا الغرض، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

[٤- تسلم الأطراف بأن البلدان المتقدمة الأطراف التي تصدر منتجات التبغ المصنعة، أو تلك التي تملك فروعا لشركات التبغ الدولية تتولى تصدير منتجات التبغ من بلدان ثالثة، تقع عليها مسؤولية خاصة في توفير الدعم التقني للبلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ.]

صاد: تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء أي نزاع بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي واحد من بروتوكولاتها، تجري هذه الأطراف مشاورات فيما بينها بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض.

٢- اذا تعذرت تسوية النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لأطراف النزاع أن تسعى الى طلب بذل مساع حميدة، أو طلب وساطة طرف ثالث.

٣- لا يعفي الاخفاق في التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض أو الوساطة أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي الى تسويته. وعند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي اعلام الوديع، كتابة، بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة ١ أو ٢ أعلاه، التحكيم، على أساس الزامي، وفقا للاجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤- [اذا لم يقبل كل أطراف النزاع، التحكيم، وفقا للفقرة ٣ أعلاه، يعرض النزاع، ما لم تتفق الأطراف فيه على خلاف ذلك، لاجراءات التوفيق. وتنشأ لجنة توفيقية وفقا للفقرة ٥ أدناه بناء على طلب طرف أو أكثر في النزاع.

٥- ما لم تتفق الأطراف على شيء آخر:

(أ) اذا نشأ نزاع بين طرفين، يتولى كل طرف تعيين عضو واحد في اللجنة، ويعين العضوان المعينان على هذا النحو عضوا ثالثا، يتولى رئاسة اللجنة. واذا لم يتم تعيين العضو الثاني خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الأول، أو لم يتم تعيين العضو الثالث خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الثاني، يتم هذا التعيين [نص يدرج] بناء على طلب أي من الطرفين؛

(ب) اذا نشأ نزاع بين أكثر من طرفين، يتفق الأطراف على الأعضاء الثلاثة في اللجنة ويعينون واحدا منهم رئيسا لها. واذا لم يتم، خلال ثلاثة أشهر من طلب تشكيل اللجنة لأول مرة، التوصل الى مثل هذا الاتفاق، يتم تعيين أعضاء اللجنة ويعين رئيسها بناء [نص يدرج] على طلب أي واحد من الأطراف في النزاع.

٦- تبت اللجنة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في كل المسائل المتصلة بالتوفيق، على أساس الأغلبية البسيطة. وتتقدم اللجنة بتوصية، تنظر فيها الأطراف المعنية بحسن نية.]

٧- تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول، ما لم ينص الأخير على خلاف ذلك.

قاف: وضع الاتفاقية

[ستتم صياغتها في دورة لاحقة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية]

راء: بنود ختامية

[ستتم صياغتها في دورة لاحقة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية]

= = =